الدرس الأول:

مفهوم القانون التجاري

أولا- التعريف بالقانون التجاري:

يعتبر القانون التجاري قديم النشأة وحديث التقنين، قواعده موجودة منذ العصر القديم على شكل أعراف متداولة يشعر التجار بالزاميتها، إلا أنه بعد قيام الثورة الفرنسية أمر نابليون بجمع هذه الأعراف في تقنين واحد أطلق عليه اسم القانون التجاري يطبق على كل المعاملات التجارية، يحدد واجبات وحقوق التجار، ويحكم به في المعاملات التي تنشأ فيها نزاعات بين البائعين والمشترين.

1- تعريف بالقانون التجاري:

القانون التجاري هو فرع من فروع القانون الخاص، يتضمن مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم فئة معينة من الأعمال تسمى"االأعمال التجارية"، وتحكم طائفة من الأشخاص سواء طبيعيين أو معنويين هم "التجار"، في العلاقات المتبادلة فيما بينهم أو في علاقاتهم مع عملائهم[1].

يعرف القانون التجاري أيضا كونه قانون مستقل بذاته وله مقوماته الخاصة فهو ينظم المعاملات التجارية التي تتميز بالسرعة والائتمان والثقة وهي خصائص تكفل سرعة إبرام التعاملات وتبسيط إجراءاتها وإثباتها نظرا لورودها على منقولات عرضة للتلف وتقلبات الأسعار[2].

---

[1]- سمير عالية، أصول القانون الجاري، ط 2، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، 1996, ص8. و

LEGEAIS Dominique, Droit commercial et des affaires, Edition, DALLOZ, Paris, 2021 , P06.

[2]- فايز احمد عبد الرحمان: القانون التجاري الجديد، دار النهضة العربية، مصر، ، 2221، ص 2.

2- **نشأة القانون التجاري:** تعود نشأة القانون التجاري واستقلاله على القانون المدني إلى ما يلي:

أ-امتياز الأعمال التجارية بالسرعة : حيث تتطلب الأعمال التجارية السرعة في التعامل بها في مختلف عمليات البيع والشراء لمختلف السلع والخدمات من أجل جني المال ورفع رقم أعمال التجار وكسب الثروة (تحقيق الربح)، فالسرعة شرط لنجاحها على خلاف القواعد المدنية التي تطغى عليها صفة البطء.

ب- امتياز الأعمال التجارية بالإئتمان: وهي الثقة المتبادلة في المعاملات التجارية والتي من مظاهرها منح المدين أجل للوفاء بدينه حيث يتعامل التجار في ما بينهم بأكثر ثقة وائتمان من الشخص غير التاجر لأن صفته تمنح عادة ضمانات أكبر من هذا الأخير، وكلما زادت الضمانات زادت فرصة الدائن في استيفاء حقه[3].

3- تطور القانون التجاري:

أ-في العصر القديم: تعود أقدم آثار العمليات التجارية إلى قدماء المصريين والفنقيين الذين عاشوا على طيلة البحر الأبيض المتوسط، كان أغلب القواعد التي تنظمهم عرفية، باستثناء بعض القواعد المكتوبة مثل قانون حمو رابي الذي وضع في أواخر القرن20 قبل الميلاد **والذي تضمن** جملة من القواعد القانونية منها القرض بفائدة والوديعة والوكالة بالعمولة والشركة[4].

ب-في العصر الوسط: ساهمت في ازدهار التجارة في العصر الوسيط انتشار الأسواق خلال العصر الوسيط لاسيما في الدول الأوروبية ظهور الكثير من القواعد التجارية والتي تقوم على خاصيتين هما: سرعة الإجراءات والائتمان بين المتعاملين، وقد عرفت التجارة في العصر الوسيط انتعاشا ملحوظا خلال القرن الحادي عشر بعدما كانت مقيدة نوعا ما خلال

[3]- عبد الرحمان السيد قرمان، مبادئ القانون التجاري، دار النهضة العربية القاهرة، ،2016، ص9.

[4]- شادلي نور الدين، القانون التجاري (مدخل للقانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2003، ص10.

القرن الخامس ميلادي، حيث ظهر نظام الطوائف بين طبقات التجار الذين أصبحوا يمثلون الطبقة الغنية، فقامت بسن القوانين للفصل في المنازعات التي تنشب بين التجار.

ساهم في ازدهار التجارة في هذه المرحلة خصوصا في الدول الأوروبية المراكز القانونية التي عرفتها بعض الشخصيات المهمة آنذاك مثل مركز ليون في فرنسا، ومركز ليبزغ بألمانيا، حيث بفضل هذه المراكز كرست قواعد وأنظمة تجارية كان يخضع لها كل تاجر يمارس تجارته في دائرة إقليمية لهؤلاء الحكام[5].

ج-في العصر الحديث: ابتداء من القرن الخامس العشر، حدث تحول تجاري كبير، وبالأخص بعد اكتشاف أمريكا ورأس الرجاء الصالح، حيث عرفت هذه الفترة حركة تقنين واسعة لقواعد القانون التجاري، وإن أغلب القواعد التي تم تقنينها هي تلك القواعد العرفية التي تعارف التجار عليها واستقرت في معاملاتهم، وإزاء التطور الصناعي، ونشوء الشركات الرأسمالية الكبيرة، التي بلغ شأنها حدا كبيرا تجاوزه في المجال السياسي والاجتماعي، فقد لجأت الدول التي تزاول فيها نشاطها إلى وضع قواعد قانونية لتنظيم نشاط تلك الشركات.

بدأ هذا الاتجاه إلى تقنين القانون التجاري في فرنسا في عهد لويس الرابع عشر الذي أصدر ملكيا في سنة 1673 يتضمن تنظيم التجارة البرية، ثم أعقبه قانون أخر عام 1681يتعلق بالتجارة البحرية. ولما قامت الثورة الفرنسية، اضطر المشرع الفرنسي، تحت تأثير مبادئها، إلى إلغاء نظام الطوائف التجارية وتقرير حرية التجارة، وتم وضع تقنين شامل جمع أحكام القانونين في قانون واحد عام1807 عرف فيما بعد بقانون نابليون، وهو أول عمل تشريعي للقانون التجاري في العصور الحديثة.

4- خصائص القانون التجاري:

- أحكامه مقننة

[5]- للتفصيل أنظر: علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري: الأعمال التجارية، تجارة الأموال التجارية، الشركات التجارية، عمليات البنوك، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 20.

- السرعة والمرونة في الإجراءات.
- الثقة والإئتمان في الحياة التجارية.

تميز القانون التجاري بالثبات لفترة طويلة من الزمن في ظل النظام الحر، وساد مبدأ حرية التعاقد، وتيسير حركة رؤوس الأموال الضخمة واستثمارها في البنوك، كما ظهرت التجارة الالكترونية التي كادت تغزو العالم[6].

ثانيا- نطاق تطبيق القانون التجاري: ثار جدل فقهي حول نطاق تطبيق أحكام القانون التجاري فوجدت نظريتين النظرية الشخصية والنظرية الموضوعية ولكل نظرة بهذا الموضوع

1-الجدل الفقهي حول نطاق القانون التجاري:

أ-النظرية الموضوعية أو المادية: يعتمد أصحاب هذه النظرية في تأصيلها على مبدأ الحرية الاقتصادية، الذي يستهدف القضاء على نظام الطوائف التجارية الذي كان سائدا في العصور القديمة، طبقا لهذه النظرية تحدد دائرة القانون التجاري في العمل التجاري وفي رأي أنصاره فإن هذا الأخير هو الأساس الذي يدور حوله القانون التجاري بغض النظر عن الشخص القائم به، وفي نظر هذا الاتجاه فإن القانون التجاري هو قانون الأعمال التجارية وليس قانون التجار الذين يمارسون التجارة ، وأن هذا القانون يطبق على العمل التجاري ولو مرة واحدة[7].

تعاب هذه النظرية في حصر الأعمال التجارية أمر لا يخلو من الصعوبة، بل إنه يتنافى مع المبدأ الذي تقوم عليه هذه النظرية ذاتها، وهو مبدأ حرية التجارة، فضلا عن عدم تماشيه مع التطور الذي تتسم به الحياة التجارية، والذي أدى إلى ظهور أنواع جديدة من الأعمال التجارية لم تكن معروفة من قبل، وهو ذات النقد الموجه للنظرية الشخصية[8].

---

[6]- الأزهر لعبيدي، شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، مطبعة مصور، الوادي، 2022، ص 11-13.

[7]- عبد الحليم كراجة وآخرون، مبادئ القانون التجاري، ط 2 ، د ار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ،2001، ص 14.

[8]- الأزهر لعبيدي، شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، ص 4 و5.

ب-النظرية الشخصية: يرى أصحاب هذه النظرية أن مجال القانون التجاري يتحدد تحديدا شخصيا، فهو يرتبط بشخص التاجر، وينظم نشاط من يمتهنون التجارة دون سواهم، لذلك يشترط أصحاب هذه النظرية ضرورة تحديد المهن التجارية حصرا، بحيث يطبق القانون التجاري على كل من امتهن التجارة[9].

انتق أصحاب هذه النظرية لسبب صعوبة تحديد وحصر الأعمال التي تعد تجارية، كما أن الأخذ بهذه النظرية يحتاج إلى تصنيف قانوني لهذه المهن وهو أمر صعب أمام تطور التجارة وظهور حرف تجارية جديدة كل مرة.

2- موقف المشرع الجزائري: أخذ بالمذهب المزدوج، فأخذ بعض أحكامه من النظرية الشخصية، كما يظهر من نص المادة 01من القانون التجاري عندما نصت على أنه: **"**يعد تاجرا كل شخص طبيعي معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك"، إلى جانب المادة 4 من نفس القانون التي تنص على الأعمال التجارية بالتبعية.

في حين تأثر المشرع بعض الأحكام الأخرى من النظرية الموضوعية حين عدد الأعمال التجارية بحسب الموضوع في نص المادة 02 والأعمال التجارية بحسب الشكل في نص المادة 03 من القانون التجاري.

[9]- الأزهر لعبيدي، شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، مرجع سابق، ص 3.